



الجمهورية الجسزائرية

المريد المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير	بحسزائر	خسارج ا	بـــــزائر	داخــل ١٠	
الكتــابة المــامة للحـــكومة	سنه	6 - اشهر	سنه	6 اشهر	
الطبيسيع والاشبسيتراكيات ادارة المطبعسيية البرسميسية	ود عج ود عج	وده 20	و٠٥ ²⁴	E+3 14	النسطة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	E-3 50	E-2 30	وده 40	و·» 24	النسخة الاصلية ولرجمتها
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	ات الارمسال	بما فيها نفقه			

عن النسخة الأصلية : 25، دمج وغين النسخة الأصلية وترجعتها 0,50 دمج ـ غين المند للسنين السابقية (1962 ـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفائس المستركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنبوان 0,30 دمج ـ غين النشر على اساس 3 دمج للسطر ،

فهــرس

مراسیم ، قسرارات ، مقسررات

وزارة الشؤون الخارجية

ــ قرارات مؤرخة في19 ذى الحجة عام 1390 الموافق 15 فبراير منة 1971 تتضمن الادراج والترسيم والترتيب في سلك الملحقين للشؤون الخارجية •

ـ قرارات مؤرخة في19 ذي الحجة عام 1390 الموافق 15 فبراير سنة 1971 تتضمن الادراج والترسيم والترتيب في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية • 930

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 71 _ 179 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391

الموافق 30 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية البلدية • 931

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1300 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تقسيم الابواب والخدمات والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج الى أبواب فرعية ، وكذا تقسيم حسابات النفقات والايرادات الى مواد ، ويتضمن أيضا شكل الاطار الخاص بالميزانيات والحسابات الادارية ، 932 _ قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1391 الموافق 4 أبريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة باللغة الوطنية للدخول الى مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر ،

وزارة المالية

 مرسوم رقم آ7 – 193 مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 ــ 239 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي المسالية 🐽

اعسلانسات وبسلاغسات

يونيو سنة 1971 صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتحقيق في التأسيس المحتمل لست رخص خصوصية للبحث عني الوقود ٠ 950

- انذارات لمقاولين ا

- تصریح بتأسیس جمعیتین ٠٠

- اعلان مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1391 اللواقــق 28

952

952

وزارة العسدل

ـ مرسوم رقم 71 ـ 187 مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل دائرة اختصاص

ـ مرسومان مؤرخان في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمنان تغيير لقبين ٠

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

_ مرسوم رقم 71 _188 مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث تكميليات للتعليم

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرارات مؤرخة في 23 ربيــع الاول عــام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 تتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا بانشاء واستغلال مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصنف الاول رقم 5 و 4 ومستودعين متنقلين للمفرقعات من الصنف الثالث رقم 3 و 4 .

_ قرار مؤرح في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة ١٩٦١ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب للغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة سيدي بلعباس ٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الغارجية

قسرارات مؤرخة في 19 ذي الحجة عام 1390 الموافق 15 فبراير سنة 1971 تتضمن الادراج والترسيم والترتيب في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرارات مؤرخة في 19 ذي الحجة عام 1390 الموافق تع فبراير سنة 1971 يدرج ويرسم ويرتب الملحقون للشؤون الخارجية الآتية اسماؤهم في سلك الملحقين للشؤون الخارجية:

ا ـ ملحقون للشؤون الخارجية من الطبقة الاولى :

السمادة : الطاهر بودهان ،

يوسف مهني ،

محمد الأمين زنادي ٥٠

🕶 ـ ملحقون الشؤون الخارجية من الطبقة الثانية:

والسيوانية بسين بن دحمان م

man and

ج ـ ملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة:

السيد: نور الدين غنيم ٠٠

قسرارات مؤرخة في 19 ذي الحجة عام 1390 الموافق 15 فبراير سنة 1971 تتضمن الادراج والترسيم والترتيب في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرارات مؤرخة في 19 ذي الحجة عام 1390 الموافق 15 فبراير سنة 1971، يدرج ويرسم ويرتب الكتاب القنصليون للشؤون الخارجية الآتية أسماؤهم في سلك الكتاب القنصليين:

السادة : وشيد بن يحيى ،

علي جابر ،

عدول خاتد هرام

وزارة الداخلية

مرسـوم رقم 71 ـ 179 مؤرخ في 7 جمـادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 يتضمن تعديد كيفيات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين للسيس الحكومة 6

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المواد 142 و207 الى 211 منه ،

يرسم مايلي:

البساب الاولَ احكسام عسامسة

المادة الاولى: يخضع تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للبلدية للاحكام المحددة فى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولهذا المرسوم •

المادة 2: أن المؤسسة العمومية البلدية هي وحدة لانتاج منافع أو لتقديم خدمات تساهم في انجاز مخطط التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي للبلدية ولها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتمارس نشاطاتها طبقا للقوانين والعرف التجاري.

توضع المؤسسة العمومية البلدية تحت وصباية المجلس الشعبى البلدى .

المادة 3: تحدد تسمية المؤسسة البلسدية وكذا هدفها ومقرها في قانونها الاساسي .

ويحدد راسمال المؤسسة بموجب قرار وزاري مشترك يتخذه وزير الداخلية ووزير المالية بناء على اقتراح من مجلس الحراسة والمراقبة ويمكن الزيادة فيه ار تخفيضه ضمن نفس الكيفيسات م

اللاة 4: يوضع القانون الاساسي للمؤسسة البلدية طبقا للقانون الاساسي النموذجي المصادق عليه من قبل وزير الداخلية والوزير او الوزراء المعنيين بالامر .

البــاب الثـاني التاسيس والتنظيم والتسيير

المادة 5: ان احداث المؤسسة البلدية يعلن عن طريق المداولات المصادق عليها من قبل الوالى والمنفذة بموجب قراد

من رئيس المجلس الشعبى البلدى يتخذ بعد استشارة الوزين المختص •

المادة 6: يوكل تسيير المؤسسة البدية الى مدير يوضغ تحت سلطة مجلس الحراسة والمراقبة .

اللاة 7: يحول مجلس الحراسة والمراقبة جميع السلطات التي تسمح له بأن يقوم طبقا لتوجيهات المجلسس الشعبي البلدي بتحديد برامج المؤسسة ومراقبة وتتبع نشاطها ..

ويتسألف من ا

_ رئيس المجلس الشعبي البلدي ، رئيسا ،

- ثلاثة اعضاء من المجلس الشعبي البلدي ،

_ ممثل واحد او اكثر عن العمال ستحدد كيفيات تعيينهم فيما بعد .

يجوز للوالي ان ينتدب احد اعضاء المجلس التنفيدي للولاية وذلك بقصد مساعدة مجلس الحراسة والمراقبة م

المادة 8: يكلف الدير المعبن من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد موافقة الوالي بالقيام بتسيير وادارة المؤسسة البلدية.

المادة 9: يقوم بمراقبة المؤسسة البلدية مندوب للحسابات يعين بعد استشارة الوالي بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وعلاوة على ذلك ، يجوز للوالي أن يكلف في كل وقت من يقو بالراقبة والتحقيق فيما يخص عمليات تسيير المؤسسة البلدية .

الباب الشالث احكام مالية

المادة 10: تبتديء السنة المالية للمؤسسة البلدية في أولًا يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة 11: تعد في كل سنة الميزانية التقديرية وقسائسة الجرد وحساب الاستغلال العام والميزانية وحساب الارباح والخسائر للمؤسسة البلدية وتوجه هذه الوثائق الى الوالى ومجلس الحراسة والمراقبة ومندوب الحسابات وتعرض على المحاسب البلدي صحب التخصيص للاطلاع عليها ..

المادة 12: يوكل مسك محررات المؤسسة البلدية والتصرف في نقودها الى محاسب يخضع لاحكام التنظيم الجاري به العمل .

المادة 13: يتعين على المؤسسة ان تمسك محاسبة عامة ومحاسبة تحليلية طبقا للمخطط الحسابي الجاري به العمل وحسب الكيفيات التي ستحددها السلطات المختصة .

المادة 14: تشمل الارباح الصافية للمؤسسة البلدية المحصولات الصافية للسنة المالية ، المستخلصة بعد طرح المصاريف العامة والتكاليف الخاصة بالمؤسسة وجميع الاقتطاعات الاستهلاكات من اموال المؤسسة ومن جميع الاقتطاعات المخصصة لتأسيس الاموال الاحتياطية المقابلة للوفاء .

المادة 15 : يجب على مجلس الحراسة والمراقبة أن يقتطع | والمذكورة في المادة 5 من المرسوم رقم 70 ــ 154 المؤرخ في 22 من الارباح الصافية ،بناء على اقتراح من المدير ، اللبالغ اسعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 ، تقسم الى المخصصة لتكوين ما يلى:

- المال الاحتياطي ،
- الاحتياطي الخاص للاستثمار 6

- وعند الاقتضاء جميع الاموال التي يؤسسها المجلس الشعبي البلدي والرتبطة بتطور الؤسسة

ستحدد الكيفيات التي ستتم ضمنها الاقتطاعات المذكورة أعلاه وتخصيصها بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المسالية ،،،

المادة 16 : يدفع الفائض الى ميزانية البلدية ويخصص للقسم الفرعي للاستثمار.

المادة 17 : يجوز للوالي ان يعلن حلَّ المؤسسة البلدية اذا كانت النتائج المحصلة من شأنها أن تعرض تسييرها وتوازن ميزانية البلدية للخطر .

يتضمن قرار الحل تخصيص اصول وخصوم المؤسسة للبلدية.

المادة 18: في حالة حل الوسسة البلدية يحدد مجلس الحراسة والمزاقبة طريقة التصفية ، ويعين المصفي بعــــد الموافقة عليه من طرف الوالي ١٠٠١

المادة 19: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 **يو**نيو سنة 1971 •

هـواري بومـديـن

قسراد وزادي مشترك مؤرخ في 14 شسوال عسام 1390 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تقسيم الابواب والخدمات والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج الى أبواب فرعية ، وكذا تقسيم حسابات النفقات والايرادات الى مواد ، ويتضمن أيضا شكل الاطار الخاص بالميزانيات والحسابات الادارية

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمَن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 المؤافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها ،

يقرران ما يلي :

البساب الاول

تقسيم أبواب الميزانية الخاصة بالولاية وبحسابها الادارى الى أبواب فرعية

النه النولي غران إبواب المصالح الخاصة بقسم التسيين

أبواب فرعية وفقا للقائمة والترقيم المحددين بعده :

المجموعة 90: المصالح غير المباشرة:

900 ـ المصالح المالية •

9000 ـ دين الولاية الناجم من القروض التي تتعماقد عليها لفائدتها ،

9001 ـ دين الولاية الناجم من القروض التي تتصاقد عليها لفائدة الوحدات الاقتصادية للولايه .

9002 ـ الاقتطاع لنققات التجهيز والاستثمار ،

9003 - التكاليف والايرادات غير المخصصة .

9009 ـ التكاليف الاخرى والايرادات المالية ٠

901 ـ مرتبات وتكاليف المستخدمين الدائمين:

9010 ـ التكوين المهنى ،

9011 ـ الاجور ،

9012 _ التكاليف •

902 ـ وسائل ومصالح الادارة العامة:

9020 - المجلس الشعى للولاية ،

9021 – الوالي ، ديوان الوالي .

9022 _ الكتابة العامة ،

9023 _ مصلحة المحاسبة ،

9024 _ مصلحة المحفوظات ،

9025 - المعامل (بيان المفردات الزامي) .

9029 ـ المصالح الاخرى •

903 ـ المجموعات العقارية والمنقولات التي لا تنتج اي دخــل •

9030 _ نفقات صيانة الولاية وسيرها .

903I ـ نفقات صيانة الدائرات وسيرها .

9032 ـ نفقات صيانة أدولت النقل وسيرها ،

9033 ـ نفقات صيانة المعامل وسيرها ،

9034 ـ المساكن الوظيفية ،

9039 ـ نفقات الصيانة للمصالح الاخرى وسيرها .

904 ـ مصلحة الطرق للولاية :

9040 - صيانة الطرق واصلاحها ،

9041 ــ ازالة الثلوج والرمال من الطرق ،

9042 - الاشغال الجارية لحساب الغير،

9043 ـ المختبرات •

905 _ شبكات الولاية:

9050 _ التطهر ،

905I _ جلب المياه ء

9052 ـ مد الكهرباء ،

9053 ـ الغــاز،

9054 _ الشبكات الهاتفية ،

وووو الشيكات الاخي الد

906 _ أشفال التجهيز المنجزة عن طربق الاستفلال المبساشر:

9060 _ اشغال الاستغلال المباشس في البناء والاصلاحات الكبرى للبنايات ،

906x _ اشغال الاستغلال المباشر في البناء والاصلاحات الكبرى للاداوات والمنقولات ،

9062 _ اشغال الاستغلال المباشر للطرق والشبكات ، 9069 _ اشغال اخرى للاستغلال المباشر .

المجموعة 91: المصالح الادارية:

910 المصالح الادارية العمومية

9100 _ الحالة المدنية ، السكان ،

9101 ـ الانتخابات،

9102 _ مكتب الخدمة الوطنية ،

9103 _ مصلحة السيارات ،

9104 ــ الاخبار (الاستقبالُ ، المشاورات العمومية ، نشرة القرارات الادارية) ،

9105 ــ المهرجانات العمومية والحفلات م

911 _ الامن والحماية المدنية:

9110 _ مخصص الحالة المدنية ،

9119 _ المالح الاحرى٠

912 _ الساهمة في تكاليف التعليم و

9120 - التعليم الثانوي،

9121 ـ التعليم الفلاحي والمنزلي ،

9122 _ التعليم التقنى ،

9123 _ التعليم الفنى ،

9129 ـ الانواع الاخرى من التعليم ٠

913 _ المصالح الاجتماعية المدرسية:

9130 - التوجيه المدرسي والمهني ،

9131 _ حفظ الصحة المدرسية ،

9132 _ المطاعم المدرسية ،

9133 _ المخيمات الصيفية ،

9139 _ الخدمات المدرسية الاجتماعية الاخرى •

914 _ الشبيبة والرياضة والثقافة:

9140 _ الميادين الرياضية والملاعب والمسابح ،

9141 _ تنشيط الرياضة ،

9142 _ المتاحف والآثار التاريخية .

9143 _ المكتبات ،

9144 _ الموسيقي والمسرح ،

9145 _ تنشيط الجمعيات الثقافية ١٠

المجموعة 92: المصالح الاجتماعية:

920 ـ المعونة الاجتماعية المباشرة •

9200 - المخصص للمساعدة الطبية المجانية ،

9202 ــ المعونة الاجتماعية للولد والام والاسرة ،

9203 ـ المعونة الاجتماعية للأولاد الموضوعين لدى الاسرء 9204 ـ المعونة الاجتماعية للاشخاص المسنين والعجزة وذوى المرض العضال ،

9209 _ المعونات الاجتماعية الاخرى •

9201 ــ المعونة الاجتماعية للمكفوفين،

921 _ حفظ الصحة العمومية والاجتماعية:

9210 _ مجلس حفظ الصحة ،

9211 - المطهرات، مبيدات الجراثيم، ابادة الجرذان ، 9212 _ التلقيح ،

9213 _ الوقاية من الامراض بما فيها مصالح الاوبئة ، 9214 _ المخابر ،

9219 _ المصالح الاخرى الحاصة بحفظ الصحة العمومية والاجتماعية.

922 _ المصالح والمؤسسات الاجتماعية:

9220 _ مصلحة الصحة ،

9221 ـ المصالح الخاصة بالأولاد ،

9222 _ مراكز الاقامة والايسواء،

9223 مصالح النشاط الاجتماعي ،

9224 - المصالح الاجتماعية ذات الحساب المتميز ،

9229 _ المصالح الاخرى والمؤسسات الاجتماعة ه

المجموعة 93: المصالح الاقتصادية:

930 : الساهمة في التنمية الاقتصادية :

9300 _ الفلاحة ،

9301 - الصناعة ،

9302 _ التوزيع ،

9303 _ الصناعة التقليدية ،

9304 _ السياحـة •

931 _ الاملاك الخاصة بالولاية (المنتجة للايرادات) 1

9310 _ الاراضى العارية ،

9311 - الغابات،

9312 ــ الاملاك القروية .

9313 _ العقارات المبنية ،

9319 _ الاملاك الاخرى الخاصة ١٠

المجموعية 94: المصالح الجبائيية:

940 ـ ايرادات الضرائب •

9400 - الرسم عن النشاط الصناعي والتجاري والرسوم الثابتة ؟

9401 _ الرسم عن النشاط غير النجاري والرسسوم الشابتة ،

9402 ـ حصة الولاية في الدفع الاجمالي للضريبة عن الاجور والمرتبات ،

955 ـ التوزيع والنقل والمواصلات.

- التقسيم حسب الحاجات •

956 ـ التعمير والاسكان:

9560 ـ منطقة العمران والتجديد العمراني ء

9561 ـ تجزئة الاراضى ،،

9562 _ المساكن المخصصة ،

9563 - العمارات ومجموعات العمارات ،

9569 ـ تجهيزات أخرى للممران والمساكن ١٠

957 - التجهيز الصناعي التقليدي والسياحي:

9570 - التجهيز الصناعي ،

9571 – التجهيز الخاص بالصناعة التقليدية ،

9572 - التجهيز السياحي ٠

958 ـ التنمية الفلاحية وصيد السمك :

9580 _ استغلال الارض بواسطة الرى م

958z - استغلال الارض غير المسقية ،

9582 ـ الرع**ي ،**

9583 - حقول النخيل،

9584 – تربية النحل وتربية الطيور والدواجن ،

9585 ـ صيد الاسماك ،

9589 - تجهيزات آخرى للفلاحة وصيد الاسماك .

المجموعة 96: برامج لحساب الغير:

960 - برامج المؤسسات العمومية للولاية:

- (التقسيم حسب الحاجات) •

961 - برامج الوحدات الاقتصادية التابعة للولابة:

- (التقسيم حسب الحاجات) •

962 ـ برامج البلديات والوحدات الاقتصادبة البلدية التابعة لها:

9620 _ عمليات نفقسات التجهيز القروى .

9621 - عمليات نفقات الصناعة المحلية ،

9622 ـ عمليات نفقات التجهيز البلدى ،

9623 - عمليات تجديد وتجهيز الجماعات المحلية الصحراوية ،

9624 - عمليات الاستخدام الكامل ،

9629 _ العمليات الاخرى ٠

969 - البرامج الاخرى الخاصة بالغير:

9690 - المراكز الصناعية الصحراوية ،

9699 - البرامج الاخرى الخاصة بالغير ١٠

المجموعة 97: العمليات الخارجة عن البرامج:

970 - عمليات الاموال المنقولة والعفارية الخارجة عن

البرامج : البرامج : 9700 ــ العمليات الجارية على السندات والقيم ،

9701 ـ الهبات والوصايا ،

9702 _ العمليات الخارجة عن البرامج على المنقولات والعقارات ،

9403 - الضريبة الاضافية الى الضريبة على اللحوم ،

9404 - حصة الولاية في الضريبة الغريدة على السيارات

9405 - الميزانية الملحقة (التدخلات المالية لفائدة البلدية واتحاد البلديات) •

941 _ مخصصات صندوق تضامن الولايات :

9410 _ المخصصات للتوزيع بالتساوى ،

9411 ــ الاعانة لمصلحة الطرق ،

9412 - التوزيع لبعض الضرائب ،

9419 _ المخصصات الاخرى ٠

المادة 2: أن الابواب الخاصة بالبرامج والعمليات الخارجية عن برامج قسم التجهيز والاستثمار المذكور في المادة 7 من المرسوم رقم 70 – 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 تقسم الى ابواب فرعية طبقا للقسائبة والترقيم الواردين بعده:

المجموعة 95 : برامج الولايسة :

950 _ البنايات الادارية وتجهيزاتها:

9500 _ الولاية ،

9501 _ الدائرات ،

9509 _ البنايات الادارية الاخرى ١٠

951 ـ مصلحة طرق الولاية:

9510 - التجهيزات بالوسائل المادية والتقنية ،

9511 _ تجهيزات الطرق ،

9519 ـ التجهيزات الاخرى للطرق.

952 _ الشبكات المختلفة:

9520 _ التطهر ،

9521 _ جلب المياه ،

9522 _ مد الكهرباء ،

9523 _ الغاز،

9524 _ الشبكات الهاتفية ،

9529 _ الشبكات المختلفة الاخرى •

953 - التجهيزات المدرسية والثقافية:

9530 _ مؤسسات التوجيه والتربية ،

9531 - مؤسسات الرياضة والشبيبة ،

9532 ـ التجهيز الثقافي ،

9539 - التجهيزات الاخرى المدرسية والرياضية والنقافية •

954 - التجهيزات الصحية والاجتماعية:

9540 - الملاجيء ،

9541 _ مؤسسات الأولاد ،

9544 - دور التوليد ،

9543 - مستوصفات ومراكز النجدة ،

9544 ـ المختبرات ،

9549 ــ تجهيزات أخرى صحية واجتماعية 🌣

620 ــ الضرائب المفروضة على المرتبات والاجور و

629 ـ الضرائب والرسوم الاخرى •

الحساب رقم 63: الاشغال والمصالح الغارجية:

630 _ الايجارات والتكاليف الايجارية ،

63r _ صيانة واصلاح المشروع،

633 - شراء المواد والادوات البسيطة ،

634 _ الماء والغاز والكهرباء ،

635 _ اقساط التأمين ،

639 ـ النفقات الاخرى للمنقولات والعقارات ٠

الحساب رقم 64: المساهمات والحصص ـ الخدمات لفائدة الغير:

640 ـ المساهمة في صندوق الضمان الخاص بالضرائب الماشرة ،

641 _ مخصص الاسعاف (المساعدة الطبية المجانية) ،

642 _ مساهمات مصلحة الحماية المدنية ،

643 _ الأولاد المسعفون ،

644 _ اسعاف الشيوخ _ العجزة والمصابون بمرض

646 _ الحماية الاجتماعية للمكفوفين ،

649 ــ المساهمات الاخرى والخدمات لفائدة الغير .

الحساب رقم 65: المنح والاعانات:

650 _ تشجيع الادب والفنون والعلوم ،

651 - التعليم العمومي ،

652 - تشجيع التنمية الاقتصادية ،

653 _الاعانات لمختلف المؤسسات ،

654 _ الاعانات للجماعات المحلية ،

655 _ النجدات والاعانات المالية ،

658 ـ اداء للميزانية الملحقة الخاصة بالتدخلات المالية لصالح البلديات واتحاد البلديات من الموارد الجبائية للمراكز الصناعية الصحراوية ،

659 ـ المنح والاعانات الاخرى •

الحساب رقم 66: نفقات التسيير العام:

660 - تعويضات الاقامة لاعضاء المجالس الشعبية للولاية ،

661 _ نفقات المهة ،

662 _ الطبع والتجليد ،

663 - الوثائق العامة ،

664 - نفقات البريد والبرق والهاتف م

665 _ نفقات الاجراءات والقضايا م

666 ـــ المهرجانات والاحتفالات .

667 _ نفقات النقل ،

669 _ نفقات طارئة ما

9709 _ العمليات الاخرى للاموال المنقولة والعقارية | الحساب رقم 62 : الضوائب والرسوم : الخارجة عن البرامج •

971 _ حركات الديون والقروض:

9710 ـ تسديد الديون المعقودة من الولاية ،

9711 - تسديد الديون المضمونة من الولاية ،

9712 ـ ديون الولاية من مواردها الخاصة الى الوحدات الاقتصادية للولاية ،

9713 _ ديون الولاية من مواردها الحاصة الى الغير ،

الاقتصادية للولاية •

979 ـ العمليات الاخرى الخارجة عن البرامج:

9790 _ نفقات الدراسات والابحاث ،

9791 _ بقايا الاعانات ،

9792 بقايا الديون ،

9793 _ تخصيصات للوحدات الاقتصادية للولاية ،

9794 _ اعانات التجهيز الخاص بالجماعات المحلية ،

9799 ـ الفوائض المتوفرة •

الباب الثساني

التقسيم على اساس المواد لحساب قسم التسيير وقسم التجهيز والاستشمار

المادة 3: تقسم في المواد المذكورة بعده ، حسابات النفقات والايرادات الخاصة بقسم تسيير الميزانبات والحساب الادارى للولاية والواردة في المادة 8 من المرسوم زقم 70 – 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سمة 1970 ، وذلك طبقا للقائمة والترقيم المذكورين فيما يلي :

الحسباب رقم 60: السلع والتوريدات:

600 _ منتجات صيدلانية ،

601 ـ الاغـــذيـة،

602 ـ الملابس ،

603 - الوقود ،

604 ـ المحروقات ،

605 _ لوازم الصيانة للبنايات والاثاث والادوات ،

606 ـ لوازم مصحلة الطرق ،

607 _ اللوازم المدرسية ،

608 - اللوازم المكتبية ،

609 ـ اللوازم الاخرى ٠

الحساب رقم 61: نفقات المستخدمين:

610 _ اجور المستخدمين الدائمين ،

6II _ أجور المستخدمين المؤقتين ،

615 ــ الاجور المختلفة ،

618 _ التكاليف الاجتماعية ٥

الحساب رقم 75: الضرائب غير المباشرة:

750 – الرسوم الاضافية الى الضريبة على اللحوم.

الحساب رقم 76: الضرائب المباشرة:

760 ــ الرسم على النشاط المهنى والرسوم الثابتة ، 761 ــ حصة الولاية من الدفعات الجزافية والضريبة

على المرتبات والاجور.

الحساب رقم 77 : الرسم الفريد المترتب على السيارات :

770 _ مخصص الرسم الفريد المترتب على السيارات.

الحساب رقم 78: تخفيض التكاليف:

780 ــ اشغال التجهيز والاستثمار المباشر . 789 ــ تخفيضات التكاليف الاخرى.

الحساب رقم 79: الايرادات الاستثنائية:

790 ـ اعانات استثنائية من صندوق تضامن الولايات، 790 ـ ايرادات استثنائية اخرى •

الحساب رقم 82: تكاليف وايرادات سابقة:

820 _ العجز المحول ،

820 ـ الفائض المحول ،

826 ـ التكاليف الخاصة بالسنوات المالية السابقة (الباقي للتسديد) ،

827 ـ ايرادات السنوات المالية السابقة (الباقي للتسديد) ،

828 ـ الغاءات وتخفيضات وانعدام القيمة بالنسبية لسندات القبض ،

829 ـ حوالات ملغاة أو ساقطة المفعــول ٣

الحساب رقم 83: الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار:

الحساب رقم 85:

850 _ النفقات ، فائض النفقات ،

850 ـ الايرادات، فائض الايرادات،

اللاة 4: تقسم فى المواد المذكورة بعده ، حسابات النفقات والايرادات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار لميزانيات وحسابات الولايات والواردة فى المادة 9 من المرسوم رقم 70 ـــ 154 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 وذلك طبقا للقائمة والترقيم المذكورين فيما يلى :

الحساب رقم 06: فائض التجهيز:

060 _ النفقات : العجز المحول ،

060 ـ الايرادات: الفائض المحول،

065 ـ النفقات : فائض نفقات التجهيز والاستثمار •

065 ـ الايرادات : فائض ايرادات التجهيز والاستثمار •

الحساب رقم 10 : التزويدات :

100 _ الايرادات : الاقتطاع من ايرادات التسيير ،

103 - الايرادات : الهبات والوصايا ،

105 ـ النفقات : باقى الاعانات غير المستعملة ،

الحساب رقم 67: النفقات المالية:

670 ـ الفوائد ،

671 _ تكاليف المصالح ذات الحساب المميز وبدون شخصية معنوية ،

679 _ نفقات مالية أخرى •

الحساب رقم 68: تزويدات لحساب الاستهلاك والمؤن:

_ (تقسم فيما بعد بموجب قرار وزارى مشترك) •

الحساب رقم 69: التكاليف الاستثنائية:

690 _ رد المبالغ الزائدة ،

69r _ الاعانات الاستثنائية التي تؤدي من الولاية ،

699 _ التكاليف الاستثنائية الاخرى •

الحساب رقم 70: منتجات الاستغلال:

700 _ بيع المنتجات او الخدمات ،

701 _ الحملات الادارية ،

708 _ خدمات مدفوعة للمستخدمين ،

709 _ المنتجات الاخرى للاستغلال •،

الحساب رقم 71: منتجات املاك الدولة:

710 _ بيع المحاصيل ،

714 ـ ايجارات العقارات والمنقولات والادوات ،

719 _ منتجات املاك الدولة الاخرى٠

الحساب رقم 72: الايرادات المالية:

720 _ دخل السندات والريع ،

721 ـ فوائد القروض والديون ،

722 _ ايرادات المصالح ذات الحساب الممين وبدون شخصية معنوية ،

729 _ ايرادات مالية أخرى٠

الحساب رقم 73: التحصيلات والاعانات والمساهمات:

730 _ التحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية والاداءات النقدية ،

731 _ المساهمة في المساعدة الاجتماعية ،

732 ـ خفض الفوائد ،

733 ــ اعانة الدولة والجماعات العمومية الاخرى ،

734 - تحصيلات الضرائب الخاصة بالمراكز الصناعية،

739 ـ التحصيلات والاعانات والمساهمات الاخرى٠

الحساب رقم 74: مخصصات الصندوق الوطنى للتضامن الخاص بالولايات:

740 _ المخصصات للتوزيع بالتساوى ،

741 _ الاعانة لمصلحة الطرق ،

742 _ توزيع الموارد الخاصة ،

743 ـ التوزيع الخاص بتجنيد وتجهيز الجماعات المحلية الصحراوية ،

749 _ المخصصات الاخرى ١٠

105 ـ الايرادات: الاعانات،

1050 ـ الايرادات : من الدولة ،

1051 _ الايرادات : صندوق تضامن الولاية ،

1059 ـ الايرادات: الاعانات الاخرى •

الحساب رقم 13: الاعابات المؤداة من الولاية:

للولاية المنحلة ،

130 ـ النفقات : الاعانات الممنوحة من الولاية الى الوحدات الاقتصادية للولاية ،

13I ـ النفقات ، ضمان العجز الخاص بالوحدات الاقتصادية للولاية والمصالح العمومية ،

1310 ـ النفقات ، ضمان عجز المصالح العمومية ، 1310 ـ النفقات ، ضمان عجز الوحدات الاقتصادية

132 ـ النفقات ، المخصص غير القابل للتسديد من المال المتداول للوحدات الاقتصادية للولاية ،

133 ـ النفقات ، مصاريف الدراسات والابحاث ،

134 ـ النفقات ، اعانة التجهيز للجماعات المحلية •

الحساب رقم 14: مساهمات الغير في اشغال التجهيز:

140 _ الايرادات ، مساهمة الغير في برنامج الولاية ،

14I ـ الايرادات ، تعويل المؤسسات العمومية لاشغال التجهيز المتممة لحسابها ،

142 ــ الايرادات ، تمويل الوحدات الاقتصادية للولاية لاشغال التجهيز المتممة لحسابها ،

143 - الايرادات ، تمويل البلديات والوحدات الاقتصادية للبلدية الخاصة بها لاشغال التجهيز المتممة لحسابها ،

144 - تمويل الغير لاشغال التجهيز المتممة لحسابها٠

الحساب رقم 16 : القروض :

160 ـ النفقات ، تسديد القروض المعقودة من الولاية لنفسها ،

160 ـ الايرادات ، ايراد القروض المعقودة من الولاية لنفسها ،

161 _ النفقات ، تسديد القروض المعقودة من الولاية لفائدة الوحدات الاقصادية للولاية الخاصة بها،

161 ـ الايسرادات ، ايرادات القسروض المعقسودة من الولاية لفائدة الوحدات الاقتصادية للولاية الخاصة بها ،

162 ـ النفقات ، تسديدات القروض المضمونة من الولاية •

الحساب رقم 17: مدخولات القطاع الاقتصادى:

170 ـ الايرادات، ارباح الوحدات الاقتصادية للولاية، 170 ـ الايرادات، الأيرادات الاخرى للقطاع الاقتصادى٠

الحساب رقم 21: الاموال المنقولة والعقارات:

212 _ النفقات ، شراء العقارات ،

212 ـ الايرادات ، بيع العقارات ،

214 ـ النفقات ، شـراء الادوات ، والآلات الكبـرى والمنقولات ،

214 ـ الايسرادات ، بيسع الادوات والآلات الكبسرى والمنقولات ،

215 - النفقات ، شراء الادوات الخاصة بالنقل ،

2I5 - الايرادات ، بيع الادوات الخاصة بالنقل ·

الحساب رقم 23: الاشغال الجديدة والترميمات الكبرى:

230 ـ النفقات ، الاشغال الجديدة ،

231 _ النفقات ، الترميمات الكبرى ،

235 - النفقات ، اشغال اعادة البناء ،

237 _ الاشغال المتممة لحساب الغير ١٠

الحسباب رقم 24: الكوارث:

240 - الايرادات ، تعويضات الكوارث •

الحساب رقم 25 : سلف ممنوحة من الولاية لمدة تزيد عن سنة :

250 _ النفقات ، سلف الولاية للوحدات الاقتصادية في الولاية ،

250 ـ الايرادات ، تسديد الوحدات الاقتصادية في الولاية للسلف الممنوحة لها من الولاية ،

251 _ النفقات ، سلف الولاية للغير ،

25I ـ الايرادات ، تسديد الغير للسلف الممنوحة له من الولاية ٠

الحساب رقم 26: سندات وقيم:

260 _ النفقات ، شراء سندات وقيم ،

260 _ الايرادات ، بيع سندات وقيم •

الحساب رقم 28: تزويدات للوحدات الاقتصادية للولاية:

280 ـ النفقات ، دفعه القروض المستلمة من الولاية للوحدات الاقتصادية للولاية ،

280 ـ الايرادات ، تسديد القروض من الوحدات الاقتصادية للولاية ،

281 ـ النفقات ، مخصصات قابلة للرد من الاموال المتداولة ،

281 _ الايرادات ، تسديد الاموال المتداولة ،

282 ـ دفع اعانات مقبوضة من الولاية الى الوحدات الاقتصادية للولاية •

البساب الثالث

شكل الاطار الخاص بالميزانية

اللادة 5 : يشتمل اطار الميزانية والحساب الادارى للولاية على ما يلي :

- جدول النفقات والايرادات فى كل باب يتعلق بالمصلحة او البرنامج ،

ـ ميزان الخدمات والبرامج والعلم الخارجة عن البرنامج،

- ميزان عام للحسابات ...

القسسم الاولَ جسدول النفقات والايرادات

الله 6 : ان جدول النفقات والايرادات الخاصة بكل باب المسل ما يلى :

- _ من الجهة اليمنى ، صفحة حسابية تدرج فيها انواع النفقات والايرادات الخاصة بالباب ،
- _ من الجهة اليسرى ، صفحة تفصيلية للباب الفرعى المحتوى على النفقات والايرادات المقيدة في الصفحة الحسابية •

المادة 7: تشتمل الصفحة الحسابية على ما يلى:

- النسبة للميزانيات الاولية والاضافية والحساب
 الادارى ، الاطار المخصص لبيان المواد او المواد
 الفرعية للنفقات والايرادات المقيدة في الباب المعنى ،
- على النسبة للميزانية الاولية ، ثلاثة اعمدة تحتوى على القيود التالية :
- فى العمود الاول: « قيد الميزانية السابقة للتذكير » والتزويدات المصادق عليها والمقيدة فى الميزانية الاضافية للسنة المالية السابقة ، بما فيها الأذون الخاصة الاحتمالية ،
- وفى العمولا الثاني: « المقترحات » التزويدات المقترحة من الهيئة التنفيذية للولاية والمصوت عليها من طرف المجلس ،
- _ وفي العمود الثالث : « المصادقة » التزويدات المصادق عليها من وزير الداخلية ٠
 - 3 _ وبالنسبة للميزانية الاضافية •
 - 1 ـ قسم التسيير ، خمسة أعمدة يقيد فيها ما يلى :
- ـ فى العمود الاول : « الميزانية الاولية ، التزويدات المصادق عليها فى الميزانية الاولية ،
- _ وفى العمودين الثانى والثالث والمدمجين تحت عنوان « التعديلات » ، الاضافات او التنقيصات فى التزويدات المصادق عليها فى الميزانية الاولية ،
- وفى العمود الرابع: « الاقتراحات الجديدة » التزويدات الجديدة (مجموع الاعمدة السابقة) ،
- ـ وفى العمود الخامس: « المصادقة » التزويدات المصادق عليها من قبل وزير الداخلية ٠
- ب _ قسم التجهيز والاستثمار ، ستة اعمدة ، يقيد فيها يلى :
- م في العمود الاول : « الميزانية الاوليسة » التزويسدات المصادق عليها في الميزانية الاولية ،
 - ـ وفي العمود الثاني: تحويلات السنة السابقة ،
- وفى العمودين الثالث والرابع: المدمجين تحت عنوان « التعديلات » الاضافات والتنقيصات فى الترويدات القيدة فى العمود الاول وكذلك التزويدات الجديدة غير الترويدات ا

- ـ وفى العمود الخامس : «الاقتراحات الجديدة » التزويدات الجديدة (مجموع الاعمدة السابقة) ،
- _ وفى العمود السادس: « المصادقة » التزويدات المصادق عليها من قبل وزير الداخلية •
- 4 ـ وبالنسبة للحساب الادارى ، قسم التسيير وقسم الاستثمار ، 4 اعمدة يقيد فيها ما يلى :
- فى العمود الاول: « الميزانية الاضافية والاذون الخاصة » والتزويدات المصادق عليها والخاصة بالميزانية الاضافية والاذون الخاصة المحتملة ،
- ـ وفى العمود الثانى : « التحديدات » التحديدات الخاصة بالنفقات والايرادات ،
- _ وفى العمود الثالث: « الانجازات » الانجازات النفقات والايرادات ،
- _ وفى العمود الرابع: « الباقى للتسديد » الباقى لتسديده من نفقات وايرادات •

المادة 8: تشتمل الصفحة اليسرى المخصصة للكتابة على ما يلى:

- ١ ـ بالنسبة للميزانية الاولية والإضافية 8 أعمدة تستعمل
 كما يلى :
- العمود الاول: يقيد فيه مرجع المواد والمواد الفرعية
 المستعملة في الصفحة الحسابية ،
- والاعمدة السبعة الاخرى تخصص لمفردات تقيد ضمن ابواب فرعية لتقديرات التزويد الخاصة بكل مادة من النفقات والايرادات المقيدة في الصفحة الحسابية ، عمود « الاقتراحات » وبالنسبة للميزانية الاولية عمود « الاعتمادات الجديدة » للميزانية الاضافية ،
- 2 _ بالنسبة للحساب الادارى ، 8 أعمدة تستعمل كما يلى :
- العمود الاول: تقيد فيه مراجع المواد او المواد الفرعية
 المستعملة في الصفحة الحسابية ،
- أما الاعمدة السبعة الاخرى فتخصص للمفردات التى تقيد ضمن ابواب فرعية لتسديدات النفقات والايرادات الخاصة بالسنة المالية والمحددة بالصفحة الحسابية ، وتقيد المبالغ الباقية للتسديد في هذه الاعمدة السبعة ، ضمن ابواب فرعية على سطرين يتعلقان بالنفقات والايرادات على وجه التتابع .

القسم الثــاني

ميزان المصالح والبرامج والعمليات الخسارجة عن البسرامج

المادة 9: يفصل ميزان المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج الى ابواب فرعية ، يقوم كل منها على اطار وعمودين مزدوجين •

- ويخصص الاطار لتعداد الابواب الفرعية التالية:
- النسبة للميزانية الاولية والميزانية الاضافية :
- تقيد فى العمود الاول المزدوج التقديريات الخاصة بالنفقات والايرادات المقترحة من الهيئة التنفيذية للولاية والمصوت عليها من طرف المجلس ،

- _ وتقيد في العمود الثاني المزدوج التزويدات الخاصة بالنفقات والايرادات المصادق عليها من قبل وزير الداخلية
 - 2 _ وبالنسبة للحساب الادارى:
- تقيد في العمود الاول المزدوج تسديدات النفقات والايرادات ،
- _ وفى العمود الثاني المزدوج ما هو مستبق لتسديد النفقات والإيرادات .

القسم الشالث الميسزان العسام

المادة 10: يحتوى الميزان العام على اطار تقيد فيه حسابات الميزانية ، وعلى عمودين مردوجين وهما:

- I بالنسبة للميزانية الاولية والميزانية الاضافية :
 تقيد في العمود الاول المزدوج ، الحسابات الخاصة
- تقيد فى العمود الاول المزدوج ، الحسابات الخاصة بتسديدات النفقات والايرادات المقترحة من قبل الهيئة التنفيذية والمصوت عليها من طرف المجلس الشعبى للولاية •

وتدرج في العمود الثاني المزدوج التزويدات الخاصة بالنفقات والايرادات المصادق عليها من قبل وزير الداخلية •

_ وبالنسبة للحساب الاداري:

تقيد في العمود الاول المزدوج ، الحسابات الحاصة بتسديدات النفقات والايرادات المتممة خلال السنة المالية •

_ ويدرج في العمود الثاني ما هو متبق للتسديد عند قفل السنة المالية الخاصة بكل حساب •

البساب الرابع احكسام مختلفسة

اللادة 11: تحدد قائمة مفردات الميزانيات وحسابات الولاية وأشكال الجداول الملحقة ، بموجب تعليمات وزارية مستركة، كما تحدد بمقتضاها الابواب الفرعية التي تدرج فيها المفردات بصفة الزامية ضمن صفحات ملحقة بالميزانية والحسابات •

المادة 12: يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 ·

وزیر الداخلیة وزیر المالیة احمد مدغری اسماعیل محروق

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1391 الموافق 4 أبريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة باللغة الوطنية للدخول الى مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعييين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم 60 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 المؤرخ فى 5 جمادى سنة 1968 والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1388 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الادارى ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: تفتح فى مركز التكروين الادارى لمدينة الجزائر اعتبارا من 21 يونيو 1971 بالنسبة للدورة الاولى و 13 سبتمبر 1971 بالنسبة للدورة الثانية عند الاقتضاء . مسابقة لتوظيف 30 تلميذا كاتبا اداريا •

المادة 2: تفتح المسابقة المسار اليها في المادة الاولى أعلام المعترشحين البالغين من العمر في أول يناير سنة 1971، المعترشحين البالغين من العمر في أول يناير سنة على الاكثر والحائزين اما على شهادة الاهلية أو على شهادة معادلة لها واما على شهادة دراسية من القسم الثاني للثانويات والتكميليات واما على سنتين من الاقدمية بصفة موظف في سلك ينتسب الى السلالم 6 و7 و8 عند أول يناير سنة 1971.

المادة 3: توجه طلبات المشاركة في ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى طريق القادوس حيدرة مدينة الجزائر •

ويجب على المترشحين أن يرفقوا بطلبات تسجيلهم م الاوراق المبينة فيما يلى :

- ـ نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة من الحالة المدنية مؤرخة | منذ أقل من ثلاثة أشهر ،
- ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم 3) مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،
 - _ شهادة الجنسيـة ،

940

- شهادة طبية تثبت بأن المعنى غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى وممارسة الوظيفة المطلوبة ،
- ـ وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل لبطاقة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- ـ وبالنسبة للمترشحين الموظفين ، رخصة كتابية من ادارتهم الاصلية تسمح لهم بالمشاركة في المسابقة ومتابعة الدراسة في حالة النجاح،
- أربع صور شمسية وظرفان بطابع بريدى يحملان عنوان المترشح 🕫

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيل وايداع الملفات بيوم 5 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى وبيوم 28 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية •

المادة 5: تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية:

1 _ الاختبارات الكتابية:

- I انشاء في موضوع عام مدته 3 ساعات ومعامله 3 اساعات ومعامله 3
 - 2 _ دراسة نص _ مدته ساعتان ومعامله 2 •
- 3 اختبار في الجغرافية الاقتصادية للجزائر (وفقا للبرنامج الملحق) مدته ساعة ومعامله I •
- 4 ـ اختبار في التاريخ (وفقا للبرنامج الملحق) مدته ساعة ومعامله I •
- 5 ـ اختبار اختياري في اللغة الفرنسية (املاء وأسئلة) مدته ساعة ونصف ومعامله x •
- 6 ـ اختبار اختياري في القانون العام حول موضوع يتعلق بالتنظيم الدستورى أو الادارى أو المالي للجزائر • مدته ساعتان ومعامله I •

ب ـ الاختبار الشفاهي:

ـ سؤال يتعلق بالمعارف العامة للمترشح (وفقا للبرنامج الملحق) معامله 2 ه

المادة 6 : كل علامة ناقصة عن 5 على 20 في اختبار الانشاء في الموضوع العام تكون مسقطة .

وبالنسبة للاختبارات الاختيارية فانه لا تحسب الا النقط التي تتجاوز المعدل ١٥ على ٥٥ •

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :٠

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1391 الموافق 14 ابريل سنة 1971 •

احمد مدغري

الملحـــق رقم 1

أ - برنامج الاختبار في الجغرافية:

- I الموارد الزراعية
- 2 ـ مشكل الكروم
 - 3 _ الحمضيات
 - 4 ـ الحبوب
- 5 مشاكل الماء في الجزائر
 - 6 الموارد المعدنية
- 7 الوقود : البترول والغاز
- 8 _ الصناعات الكبرى في الجزائن
 - 9 _ النقــل

ب ـ برنامج الاختبار في التاريخ

- ت يوغـــرطة
- 2 ـ دخول العرب الى المغرب
- 3 ـ الممالك العربية في المغرب
- 4 ـ دخول الفرنسيين الى الجزائر ومقاومة الجزائريين ضد الاحتلال الفرنسي
 - 5 ـ الحركات الوطنية في الجزائر قبل سنة 1954
 - 6 _ حرب التحرير الوطني
 - 7 ــ المراحل والاحداث الهامة فمى حرب التحرير الوطني

الملحسق رقم 2

برنامج الاختبار الشفاهي (المعارف العامة)

- 1) التاريخ : برنامج الاختبار الكتابي
- 2) الجغرافية: برنامج الاختبار الكتابي
 - 3) العالم المعاصر:
 - الدول الكبرى الحالية
 - ـ الدول العربية
 - _ فلسطين
 - _ بلدان افريقيا الكبرى
 - ـ حرب الفيتنام

4) العلاقات الدولية:

- _ منظمة الامم المتحدة
- ـ العلاقات التجارية الدولية

5) المشاكل الاجتماعية:

- ـ الحق في العمل
 - _ التعليم
 - _ وسائل الثقافة
- ــ أوقات الفراغ والسياحة
 - _ تنمية السياحة
- ـ الملتقيات الدولية بين الشباب
 - ـ دور الاسرة في المجتمع

6) الرقى :

- ـ وسائل النقل
 - ـ الصحة
 - _ السينما

7) المؤسسات الجزائرية :

- ــ الدولة
- ـ الحزب
- ـ الولايات
- ـ البلديات
- الوزارات الجزائرية
- ـ وزارة الشؤون الخارجية

وزارة العسدل

مرسوم رقم 71 ـ 187 مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1931 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل دائرة اختصاص محكمتين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 65 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 ـ 280 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة، 1965 والمتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: تفصل بلدية الواضية من دائرة اختصاص محكمة الاربعاء نايت ايراثن وتلحق بدائرة اختصاص محكمة ذراع الميزان •

المادة 2: تحال القضايا المنشورة الآن لدى محكمة أربعاء نايت ايراثن فى حالتها الراهنة على المحكمة الجديدة المسند اليها الاختصاص الاقليمي من الآن فصاعدا •

أما الاعمال والاجراءات والمقررات التى تمت بكيفية قانونية حتى تاريخ هذا المرسوم فلا يعاد النظر فيها ماعدا الاستدعاءات والتكليف بالحضور الموجهة للاطراف والشهود لاجل حضورهم • غير ان تلك الاستدعاءات والتكليف بالحضور ينتج عنها ايقاف الامد الواجب لاثبات حق التقادم بمرور الزمن ولو لم يقع تجديدها •

اللادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجسويدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1391 ·

هواری بومدین

مرسسومان مؤرخان في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمنان تغيير لقبين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IQ يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى II جرمينال لعام II المتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب المتمم بالامر رقم 58 - 779 المؤرخ فى 23 غشت سنة 1958 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان السيد الحاج قويدر أحمد بن سليمان ، المولود سنة 1908 بمتليلى (غرداية) ولاية الواحات (كان فى سنة 1940 يبلغ من العمر 32 سنة حسب شهادة من السجل الاصلى لتلك البلدية تحمل رقم 385) ، يدعى من الآن فصاعدا: زغمى أحمد بن سليمان •

المادة 2: لا يجوز لوكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنى بالأمر ان يطلب التأشير على هامش العقد المقيد في سجل الحالة المدنية ، باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون

المؤرخ في 11 جرمينال عام 11 والمتمم بالامر رقم 58 - 779 المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 .

اللدة 3: يكلف وزير العدل حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الاولي عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1391 ·

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ وبعقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون II جرمينال لعام Ií المتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب المتمم بالامر رقم 58 - 779 المؤرخ فى 23 غشت سنة 1958 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان السيد مورى بن عمرو ، المولود بتلمسان في 13 أكتوبر سنة 1922 (شهادة الميلاد رقم 1228) يدعى من الآن فصاعدا: مورو بن عمرو •

المادة 2: أن السيد مورى نجيب بالحسن ، المولود بتلمسان في 20 غشت سنة 1952 (شهادة الميلاد رقم 2168) يدعى من الآن فصاعدا : مورو نجيب بالحسن •

المادة 3: ان الآنسة مورى ناريمان سامية ، المولودة بتلمسان في أول أكتوبر سنة 1955 (شهادة الميلاد رقم 2659) تدعى من الآن فصاعدا: مورو ناريمان سامية •

المادة 4: ان الآنسة مورى لطيفة ، المولودة بتلمسان في 9 ديسمبر سنة 1950 (شهادة الميلاد رقم 2974) تدعى من الآن فصاعدا: مورو لطيفة ٠

المادة 5: ان السيد مورى محمد شكيب ، المولود بتلمسان في 10 فبراير سنة 1958 (شهادة الميلاد رقم 411) يدعى من الآن فصاعدا: مورو محمد شكيب ٠

المادة 6: ان الآنسة مورى آسيا شاماز ، المولودة بتلمسان في 9 سبتمبر سنة 1959 (شهادة الميلاد رقم 2604) تدعى من الآن فصاعدا: آسيا شاماز ٠

المادة 7: ان السيد مورى رفيع فليع ، المولود بتلمسان فى 4 يناير سنة 1965 (شهادة الميلاد رقم III) يدعى من الآن قصاعدا : مورو رفيع فليع ٠

اللاة 8: ان الآنسة مورى عمارية ، المولودة بتلمسنان فى أول سبتمبر سنة 1948 (شهادة الميلاد رقم 2204) تدعى من الآن فصاعدا مورو عمارية •

اللاة 9: ان الآنسة مورى كميلة ، المولودة بتلمسان في 14 سبتمبر سنة 1949 (شهادة الميلاد رقم 2230) تدعى من الآن فصاعدا : مورو كميلة •

المادة 10: لا يجوز لوكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالامر أن يطلب التأثير على هامش العقود المقيدة فى سجلات الحالة المدنية ، باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ فى II جرمينال عام II والمتمم بالامر رقام 85 ـ 779 المؤرخ فى 23 غشت سنة 1958 هـ

المادة أ11: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1391 ·

هــواري بومــد**يــن**

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 71 ـ 188 مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث تكميليات للتعليم المتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ك

يرسم مايلي:

المادة الإولى: تحدث مؤسسات للتعليم المتوسط ، تسمى تكميليات التعليم المتوسط ، وتكون تحت وصابة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 2: ان تكميليات التعليم المتوسط هي مؤسسات ذات طابع اداري وشخصية مدية واستقلال مالي . وهي تخضع للقواعد الادارية والمالية المطبقة على مؤسسات التعليم الثانوي التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 3: يحدد النظام الخاص بالدروس والنظام البيداغوجي لتكميليات التعليم المتوسط في الملحق المرفق بهدا المرسوم .

المادة 4: يتم بموجب قرار وزارى ، تحويل مؤسسات التعليم المتوسط العام والتقني والفلاحي التابعة لوزارة

التعليم الابتدائي والثانوي ، وتؤول في هذه الحالة اموالها المقرر تجويلها ، الى تكميليات التعليم المتوسط المحدثة .

اللدة 5: ينشر هـ ذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1391 ·

هــواري بومــديــن

اللحـــق

البـــاب الاول احكـــام عـامــة

المادة الاولى: تمثل تكميليات التعليم المتوسط مستوى متوسطا من التعليم بين التعليم الابتدائي والمرحلة الثانية من التعليم الثانوي ، ،

كما يمكن أن يلتحق التلامية بسنتها الثانية حسب الشروط المعمول بها حاليا ،

اللادة 3: إن تكميليات التعليم المتوسط تدرس اما التعليم العام في مستوى المرحلة الاولى من التعليم الثانوي، او التعليم التقني او الزراعي .

ويمكن عند الحاجة ، وطبقا لمقتضيات الخريطة المدرسية ان تؤسس تكميليات التعليم المتوسط المتعددة المواد تشتمل على فروع للتعليم العام ، واخرى للتعليم التقني والزراعي .

وتجري التعديلات الدورية فى عدد ونوع الفروع الخاصة بتكميليات التعليم المتوسط المتعددة المواد طبقا للنظام الدراسي المتعلق بالتعليم التقني والزراعي .

البساب الشاني التنظيسم الإداري

الادة 4: ان شروط تعيين الاساتذة فى تكميليات التعليم المتوسط ، وممارستهم للتدريس فيها تحدد بالقوانيين الاساسية الخاصة بمختلف اسلاك الموظفيين العامليين بالمؤسسات المدرسية .

ان الخدمة الاسبوعية التي يقوم بها المعلمون يجوز ان تزيد بساعتين على التوقيت النظامي ، وفى هذه الحال يؤدي أجر الساعتين للمعنيين وفيق النظام المحدد للساعات الاضافية ، ويمكن علاوة على ذلك أن يدرس بتكهيليات

التعليم المتوسط اساتذة مو قتون (مساعدون بالشهر أو باليوم أو باليوم أو بالساعات)وتدفع أجورهم طبقا للاحكام الخاصة بالوقتين،

المادة 5: ان هيئات الادارة والمديرية والتسيير في تكميليات التعليم المتوسط ، شبيهة بالهيئات المنصوص عليها في النظام المطبق على ثانويات التعليم العام الوطنية او ثانويات التعليم التنقني .

البساب الشالث التنظيسم التربسوي

اللدة 6: ان مواقيت وبرامج التعليم المطبقة في اقسام تكميليات التعليم المتوسط موحدة ، وتضبط حسب التنظيم الجاري به العمل ، ويتم تعديلها ومراجعتها بالصورة نفسها.

المادة 7: تجهز تكميليات التعليم المتوسط بالعدة العلمية والمختبرات، والورش والمزارع السلازمة للتكوين العملي للتلاميذ ، بشروط شبيهة بالتي تجهز بها ثانويات التعليم العام الوطنية وثانوات التعليم التقني .

المادة 8: تحدد اوضاع التفتيش والرقابة وتنقيط مختلف الله وظفين العاملين بتكميليات التعليم المتوسط ، بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

البساب الرابسع أحكسام انتقساليسة

المادة 9: تحول اقسام المرحلة الاولى من ثانويات التعليم العام والثانويات التقنية ريثما يتم تخصيصها كشانويات للمرحلة الثانية الى وحدات تعليمية مستقلة وملحقة بالرئيسية .

المادة 10: كل وحدة تعليمية تكون بمقتضى احكام المادة و اعلاه ، تسوضع تحت مسوولية مديسر الثانوية . ويساعده عند الحاجة مساعد يكلف خاصة بالمسائل التربوية ومشاكل التنظيم المدرسي ، ويعين المساعد من بين مديري التعليم الابتدائي والمتوسط ، تحدد اختصاصاته بقراد من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة فى 23 ربيسع الاول عسام 1391 الموافسق 18 مايو سنة 1971 تتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا بانشاء واستغلال مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصنف الاول رقم 3 و 4 ومستودعين متنقلين للمفرقعات من الصنف الثالث رقم 3 و 4

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتصى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 _ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 مايو سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين فى 17 و 18 مايـو سنة 1954 والمتعلق بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق يتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الضادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 8 مارس سنة 1971 الذي قدمته الشركة الجيوفيزيائية الفربية لامريكا ، صندوق البريد وقم 133 وهـران ،

- وبناء على اقتراح مدير الناجم والجيولوجيا ،

أيقس مايلي:

المادة الاولى: يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا (Western Geophysical Company of America) في ان تؤسس وتستغلُّ مستودعا متنقلاً المتفجيرات من الصنف الاول في تراب ولاية سعيدة (رخصة عكرمة) ...

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة 6 والذي يلحق باصل هذا القراد 6 ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 امتار وعرضها 5 امتار وورضها 5 امت

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستفلة مع البيان التالي « مستودع متنقل على الشركة الجيوفيزيائية الغربية رقم 3 متفجرات »

الادة 3: يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 5 امتار من جوانب الستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجسري فتحه الالاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخلُ المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب ان يكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجري اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة 4 يجب على الشركة الجيوفزيائية الفربية المريكا

ان تعلم فى اجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القراد ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم لوهران ، بانهاء الاشغال لكي يجري فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجري عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في اللهادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص م

المادة 5: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخرونة في اي وقت كان ، الحد الاقصى البالغ 10.000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و 30.000 متر من حبل التفجير .

المادة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقسل من 570 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشغل فيها المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خطل لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باي نقسل المستودع المتنقل ، ان تشعر بذلك والي سعيدة والمهندس الرئيس المصلحة الاقليمية المناجم بوهران وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية سعيدة ، وذلك ، قبل عشرة ايام على الاقل ، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال ، وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتعجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق . وترفق بهذا الاشعال مخططات اوملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس I/1000 وعلى بعده 500 متر من كل جهية .

ويجوز لوالى سعيدة ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طيرق الواصلات للخطير .

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 8: يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل والقرار المؤرخ في 22 المؤرخ في 155 في 1928 وفي الفرار المؤرخ في 1955 مستمبر سنة 1955 ٠

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخيل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر ب 35 مترا،

ويجب ان تسير الخدمة في الستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجسم ،

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القسابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبليغ 50 مترا حول المستودع م

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون واحد على الاقل ذا رغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع ٠

ويوضع مستودع التفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصاً بهذه الحراسة ليلا ونهاراً

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 120 امتار على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز ويجب أن يكون فى المكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة م

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا بمعالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوي خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائماً محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستفلة ، يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع ،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

المادة 9: يجري تبليغ هذا القرار الى:

- طالبة الرخصة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى سعيدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنسة 1971 ه.

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيــو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتصى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 مايو سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين فى 17 و 18 مايــو سنة 1954 والمتعلق بالمستودعات المتنقلة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

ـ وبقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 8 مارس سنة 1971 الذي قدمته الشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا ، صندوق البريد رقم 133 وهران ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا .

يقــر مايلي:

المادة الاولى: يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا (Western Geophysical Company of America) في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في تراب ولاية سعيدة (رخصة كريدر) .

اللاة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ، والذي يلحق بأصل هذا القرار • ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 أمتار وعرضها 5 أمتار •

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستفلة مسع البيان التالي « مستودع متنقل له الشركة الجيوفيزيائية الفربية رقم 3 متفجرات »

المادة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 5 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجسري فتحه الالاجل الخدمة.

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل

كنسها بصفة تامة ويجري اتلاف الرواسب المجموعة بعسد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

اللاة 4: يجب على الشركة الجيوفزيائية الفربية لامريكا أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم لوهران ، بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها • وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجري عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطسلاع على محضر الفحص .

المادة 5: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخرونة في اي وقت كان ، الحد الاقصى البالغ 10.000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و 30.000 متر من حبل التفجير .

اللاة 6: لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد إقل مسن 570 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتفل فيها المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط للنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باي نقسل للمستودع المتنقل ، ان يشعر بذلك والي سعيدة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليميسة للمناجم بوهران وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية سعيدة ، وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال ، وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق . وترفق بهذا الاشعار مخططا للاماكن المجاورة على مقيساس ١/١٥٥٥ وعلى بعسد ومخططا للاماكن المجاورة على مقيساس ١/١٥٥٥ وعلى بعسد 500 متر من كل جهة .

ويجوز لوالى سعيدة ان يمنع تنقلات الستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طسوق المواصلات للخطسر.

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تفيير مام يدخل على البرنامج المقرر في البد •

اللاة 8: يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل والقرار المؤرخ في 22 المؤرخ في 1928 وفي القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 ٠

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق

وأعواد الكبريت ، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخسل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر ب 35 مترا.

ويجب ان تسير الخدمة فى الستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 مولتا او مصابيح الامن الخاصسة بالمناجيم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القسابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة بلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون واحد على الاقل ذا رغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجبوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع اللتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصاً بهذه الحراسة ليلا ونهارا ٠

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 210 أمتار على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعاً بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة للستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا بمعالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوي خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستسودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستفلة ، يعلق باستمسراد على الباب داخل المستودع ،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

المادة 9: يجري تبليغ هذا القرار الى:

_ طالبة الرخصة ،

_ والي سعيدة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ..

اللاة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى سعيدة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا لقرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنسة 1971 ه.

بلميد عبد السسلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيسو سنة 1925 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتعجرة ،

س وبمقتصى المرسوم رقم 62 ـ 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المنساجيم 6

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 مايو سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

م وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايسو سنة 1954 والمتعلق بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيسس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

_ وبقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 8 مارس سنة 1971 الذي قدمته الشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا ، صندوق البريد رقم 133 وهران ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقسر مايلي:

المادة الاولى: يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا (Western Geophysical Company of America) في ان تؤسس وتستغل مستودعاً متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في تراب ولاية سعيدة (رخصة عكرمة) •

المادة 2: يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف ، فى خزانة المخرزن المجرور الذي لايحتوي على اي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل ـ الشركة الجيوفيزيائية الغربية وقم 3 مفرقعات » .

المادة 3: يجب الا تتجاوز كمية المفر قعمات المخمورونة في المستودع في اي وقت كان الحد الاقصى وهو 12.000 وحدة أي 24 كلغ من المواد المتغجرة ما

المادة 4: لايجوز وضع المستودع على بعسد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة أرسال للراديو اللاسلكي .

المادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقسل المستودع المتنقل أن تشعر بذلك والي سعيدة والهندس الرئيس المصلحة الاقليمية المناجم لوهران وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية سعيدة ، وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المفرقعات فيها .

ويجوز لوالى سعيدة أن يسنم تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكسان أو طرق المواصلات للخطير.

ويجب اعلام الوالي والموظفين المدكورين اعلاه بكل تفيين هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء ·

المادة 6: يجري استغلال المستودع ضمن الشمروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 وفي القرار المؤرخ في 22 المؤرخ في 1928 وفي القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تسبب في احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشملة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المسابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا أو مصابيع الامن الخاص بالمناجم .

ويوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكيون احدهما على الاقل ذا رغوة .

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة اللفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

المادة 7: يجري تبلّيغ هذا القرار الي ما سطالبسة الرخصة ٤

_ والى سعيندة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ،

المادة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى سعيدة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1391 الموافق 18 مايو. منسسة 1971 م.

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيـو سنة إورود والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

_ وبمقتصى المرسوم رقم 62 _ 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات ألمناجم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 الؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 مايو سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتعجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين فى 17 و 18 مايــو سنة 1954 والمتعلق بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيسس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

_ وبقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 8 مارس سنة 1971 الذي قدمته الشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا ، صندوق البريد رقم 133 وهران ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقر مايلي:

المادة الاولى: يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لامريكا (Western Geophysical Company of America) في ان تؤسس وتستغل مستودعاً متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في ثراب ولاية سعيدة ، (رخصة كريدر) •

اللدة 2: يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز | يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ،

بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف ، فى خزانة المخسون المجرور الذي لايحتوي على اي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل - الشركة الجيوفيزيائية الغربية رقم 3 مفرقعات » ..

اللاة 3: يجب الا تتجاوز كمية المفرقعات المخرونة في المستودع في اي وقت كان الحد الاقصى وهو 12.000 وحدة أي 24 كلغ من المواد المتفجرة ...

المادة 4: لايجوز وضع المستودع على بعد 50 مترا من اي مستودع آخر او أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

المادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل المستودع المتنقل أن تشعر بذلك والي سعيدة والهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم لوهران وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية سعيدة) وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المفرتعات فيها .

ويجوز لوالى سعيدة أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر.

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

اللاة 6: يجري استفلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 وفي القرار المؤرخ في 22 المؤرخ في 195 وفي الفرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع ني النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاص بالمناجم .

ويوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكسون احدهما على الاقل ذا رغوة .

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره م

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة الفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

المادة 7: يجري تبليغ هذا القرار الى:

- طالبة الرخصة ،
 - ــ والي سعيــدة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ،،

اللادة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى سعيدة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنسة 1971 م

بلعيد عبد السلام

فرار مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء انبوب للفاز الطبيعي قصد تزويد مدينة سيدى بلعباس

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - III2 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالنقل عبر الجزائر للوقود السائل أو الغازى المستخرج من الحقول الواقعة بولايتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 ـ 461 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه ، والمتضمين تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من بعيد ،

- وبناء على الرسالة المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1970 والتي التمست بموجبها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد مدينة سيدي بلعباس ،

- وبعد الاطلاع على التصميمات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييداً للرسالة المشار اليها ،

ــ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يصادق على المسروع المقدم من طرف السركة الوطنية للكهرباء والغاز الرامى الى انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى ، طوله 44,300 كلم تقريبا وقطره 6 بوصات وخمسة أثمان (168,3 مم)، يربط بين النقطة الكيلومترية 23,750 من فرع « ماريانى ــ كادو » وبين المصنع السابق للغاز لسيدى بلعباس •

- المادة 2: يسمع للشركة الوطنية للكهرباء والغاز أن تنقل الوقود الغازي في الا بنوب المشار البيء في المادة المرول أولى أولى .

اللاة 3: يجب على الناقل أن يمتثل للتنظيم العام السارى المفعول فيما يتعلق بالامن في ميدان نقل الغاز •

اللدة 4: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 م.

بلعيد عبد السلام

وزارة المالية

مرسسوم رقم 71 ـ 193 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 ـ 239 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية .

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 4 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 239 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم الفقرة ب ـ 2 للمادة 3 من المرسوم رقم 68 ـ 239 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى المالية ، على الوجه التالى :

«خلافا للاحكام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ، وبالنسبة للمسابقة الاولى المنظمة ، يجوز للمفتشين التابعين لاسلاك المسالح الخارجية في وزارة المالية أن يقدموا ترشيحهم اذا أثبتوا أقدمية خمس سنوات في سلكهم ، دون أن يتعارض ذلك مع حدود السن أو النسبة القصوى المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه » •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

اعبلانسات وبسلاغسات

اعسلان مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 صادر عن وزير الصناعة والطاقة بتعلق بالتحقيق في التاسيس المحتمل لست رخص خصسوصية للبحث عن الوقسود

بعوجب الرسالة المؤرخة في اول ابريل سنة 1971 ان الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، قد قدمت طبقا للمرسوم رقم 56 ــ IIOI المـوُرخ في 79 اكتوبر سنة 1956 المعدل بموجب المرسوم رقم 76 ــ 1334 المؤرخ في 9 اكتوبر سنة 1967 وللمرسوم رقم 59 ــ 1334 المؤرخ في 22 نو فعبر سنة 1959 وللمرسوم نقم 59 ــ 1334 المؤرخ للبحث عن الوقود السائل او الفازي المسماة : بريزينة ــ ليتايمة ــ وديان ــ وادي العطار ــ غارة تاناسامو ــ وادي ليتايمة ــ وديان ــ وادي العطار ــ غارة تاناسامو ــ وادي تقريبا وتشمل جزءا من أقليم ولايات الواحات والساورة وسعيدة وتيارت ،

الرخصة السماة « بريزينة » : 300285 كم مربعاً _ ولايات الساورة والواحات وتيارت وسعيدة

الاحداثيات الجغرافية ولامبير للجنوب الجزائري

#J J	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	••
خط العرض او ۲	خط الطول أو 🕱	النقسط
38 gr 10	0 gr 70 ouest	1
38 gr 10	0 gr 40 est	2
38 gr 00	0 gr 40 est	3.
38 gr 00	0 gr 30 est	4
37 gr 90	0 gr 30 est	8
37 gr 90	0 gr 20 est	6
37 gr 80	0 gr 20 est	7
37 gr 80	0 gr 00 est	8
37 gr 70	0 gr 00 est	9
37 gr 70	0 gr 20 est	10
37 gr 30	0 gr 20 est	11
330.000	490.000	12
310.000	490.000	13
310.000	480.000	14
270.000	480.000	15
270.000	340.000	16
260.000	340,000	17
260.000	280.000	18
240.000	280.000	19
240.000	250.000	20
210.000	250.000	21
210.000	200.000	22
180.000	200.000	23
180.000	180.000	24
170.000	180.000	25
170.000	150.000	26
32° 05	الحدود المفربية	27
36 gr 10	الحسدود المفربية	28
36 gr 10	3 gr 55 ouest	29
36 gr 55	3 gr 55 ouest	30
36 gr 55	2 gr 15 ouest	21

Y	س او	خط المرة	x	خط الطول او	النقسط
	36 gr	95	3	gr 15 ouest	32
	36 gr	95	2	gr 50 ouest	33
	37 gr	00	2	gr 50 ouest	34
	37 gr	00	2	gr 10 ouest	35
	37 gr	20	2	gr 10 ouest	36
	37 gr	20	1	gr 70 ouest	37
	37 gr	40	1	gr 70 ouest	38
	37 gr	40	1	gr 30 ouest	39
	37 gr	70	1	gr 30 ouest	40
	37 gr	70	0	gr 90 ouest	41
	37 gr	90	0	gr 90 ouest	42
	37 gr	90	0	gr 70 ouest	43

الرخصة المسماة « ليتايمة » : 600 كم مربعا تقريبا. ولاية الواحات

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

X	النقسط
720.000	1
750.000	2
750.000	3
720.000	4
	720.000 750.000 750.000

الرخصة السماة « وديان » : 20502 كم مربعا تقريبا ساله الواحات

الاحداثيات الجغيرافية

خط العرض الشمسالي	خط الطول الشيرقي	النقيط
29° 05'	7° 45'	1
29° 05'	8° 00'	2
28° 35'	8° 00'	3
28° 35'	7° 45	4
28° 42'	7° 45	5
28° 42'	7° 40'	6
28° 43'	7° 40'	7
28° 43'	7° 34'	8
28° 48'	7° 34'	9
28° 48'	7° 28'	10
28° 43'	7° 28'	11
28° 43'	7° 29'	12
28° 41'	7° 29'	13
28° 41'	7° 28'	14
28° 39'	7° 28'	15
28° 39'	7° 27'	16
28° 38'	7. 27.	17
28° 38'	7° 26'	18
28° 36'	7° 26'	19
28° 36'	7° 25'	20
28° 50'	7° 25'	21
28° 50'	7° 20'	22
29° 00'	7° 20'	23
29° 00'	7° 45'	24

الرخصة المسماة « وادى العطار »: 7:550 كم مربعا تقريبا • ولابة الواحات

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

Y	X	النقسط
360.000	690.000	1
360.000	710.000	2

: •	مر بـــع	کم	4900	:	a	سبسب	وادي))	رخصة المسماة	الر
		•							الواحات	ولاية

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

	•	
Y	x	النقيط
25 0.00 0	575.000	1
250.000	590.000	2
230.000	590.000	3
230.000	580.000	4
210.000	₹580.000	5
210.000	610.000	6
200.000	610.000	7
200.000	600.000	8`
170.000	600.000	9
170.000	610.000	10
160.000	610.000	11
160.000	640.000	12
150.300	640.000	13
150.000	650.000	14
110.000	650.000	15
110.000	640.000	16
100.000	640.000	17
100.000	630.000	18
130.000	630.000	19
130.000	6 10.000	20
150.000	610.000	21
150.000	600.000	22
160.000	600.000	23
160.000	570.000	24
170.000	570.000	2 5
170.000	550.000	26
190.000	550.000	27
190.000	560.000	28
210.000	560.000	29
210.000	540.000	30
220.000	540.000	31
220.000	565.000	32
230.000	565.000	33
230.000	570.000	34
240.000	570.000	35
240.000	575.000	36

تطبيقا لتدابير المرسوم رقم 59 – 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 فيما يخص المساحات الموجودة في اقليم ولايتيي الواحات والساورة وللمرسوم رقم 56 – 1001 المؤرخ أكتوبر سنة 1956 المعدل بموجب المرسوم رقم 67 – 210 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1967 فيما يخص المساحات الموجودة في اقليم ولايات الشمال الجزائري ، فانه يجرى ابتداء من 23 يوليو الى غاية 21 غشت سنة 1971 ، تحقيق يتعلق بالتأسيس المحتمل لرخص خصوصية للبحث عن الوقود في المساحات المحددة .

توجه ملاحظات الجمهور ـ قصد ادراجها في ملف التحقيق ـ الى وزارة الصناعة والطاقة مديرية الطاقة والمحروقات ، عمارة الكوليزى نهج أحمد باى بمدينة الجزائر ضمن رسالة موصى عليها مع طلب أشعار بالاستلام قبل اختتام التحقيق أى 21 غشت سنة 1971 على الاكثر •

Y	x	النقسط
340.000	710.000	3
340.000	700.000	4
330.000	'700.000	5
330.000	690.000	6
320.000	690.000	7
320.000	700.000	8
310.000	700.000	9
310.000	710.000	10
290.000	710.000	11
290.000	660.000	12
280.000	660.000	13
280.000	640.000	14
260.000	640.000	15
260.000	620.000	16
280.000	620.000	17
280.000	600.000	18
290.000	600.000	19
290.000	580.000	20
285.000	580.000	21
285.000	575.000	22
290.000	575.000	23
290.000	570.000	24
295.000	570.000	25
295.000	550.000	26
290.000	550.000	27
290.000	545.000	28
285.000	545.000	29
285.000	540.000	30
300.000	540.000	31
300.000	550.000	32
310.000	550.000	33
310.000	570.000	34
320.000	570.000	35
320.000	600.000	36
310.000	600.000	37
310.000	630.000	38
350.000	630.000	39
350.000	690.000	40

الرخصة المسماة « غارة تاناسامو » : 942 كم مربعا تقريبا . • ولاية الواحات

الاحداثيات الجغرافية

خط المرض الشمسالي	خط الطول الشرقي	النقيط
28° 37'	7° 03'	1
28° 37'	7° 09	2
28° 35'	7° 09	3
28° 35'	7° 19'	4
28° 30'	7° 19'	5
28° 30'	7° 18'	6
28° 29'	7° 18'	7
28° 29'	7° 17'	8
28° 27'	7° 17'	9
28° 27'	7° 16'	10
28° 25'	7° 16'	11
28° 25'	7° 10'	12
28° 15'	7° 11'	13
28° 15'	7° 00'	14
28° 25'	7° 00'	15
28° 25'	7° ′05'	16
28° 35'	7° 05'	17
900 251	70 037	10

انلذارات لمقاولين

يندر السيد محمد حنافية وكيل مقاولة شمال افريقيا للبناء التى يوجد مركزها الرئيسى بوهران II شارع الصومام متعهد الصفقة رقم 159 / 70 / TX / 70 المؤشر عليها بتاريخ 31 يوليو سنة 1970 تحت الرقم 47 ، لان يستأنف الاشغال الخاصة ببناء مرقد ذى ثلاثة طوابق بمدرسة سيروكو فى مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم يلب السيد محمد حنافية هذا الطلب في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه أحكام المادة 34 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال المبرمة باسم وزارة الدفاع الوطنى •

تنذر مقاولة بوزارى الموجودة بالرصيف الجنوبى بجيجل ، صاحبه أشغال القسم رقم I الخاص باشغال البناء الكبرى والقسم رقم 2 الخاص بالتبليط ، موضوع الضفقتين المبرمتين مع المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ، والمؤشر عليهما من قبل الصندوق الجزائرى للتنمية تحت الرقمين 287 و288 بتاريخ 20 مايو سنة 1969 والمتعلقتين ببناء مركب سياحى بتيشى ، لان تستأنف أشغالها مع مستخدميها وعتادها ومواد البناء الضرورية .٠٠

واذا لم تتخذ المقاولة جميع التدابير الضرورية في مهلة ثمانية (8) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبيية ، لاستئناف اشغالها وتنظيم نفسها بحيث يكون في امكانها استداك التأخير الناجم حسب التخطيط المتعاقد عليه ، فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة وفي المادتين 44 و50 من دفتر الشروط الخاصة بصفقات الاشغال العمومية .

ينذر السيد رمضان بوكف ، المقاول في الاشغال العمومية 55 شارع جيش التحرير الوطنى بعنابة ، متعهد الصفقة رقم 22 / 68 / DPSF / 68 / 22 رقم 133 / DPSF / 68 / 22 رقم 133 / 20 بتايخ 28 أكتوبر سنة 1968 المصادق عليها من قبل وزير البريد والمواصلات بتاريخ II نوفمبر سنة 1968 والمتعلقة ببناء مركز لتقوية الارسال التلفوني بالحدائق ، لان يستأنف الاشغال في أجل عشر (١٥) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وأن ينتهي منها في أجل ثلاثين (٥٥) يوماً ابتداء من تاريخ استئناف الاشغال .

واذا لم يلب السيد رمضان بوكف ، هذا الانذار في الاجلين المحددين له فستطبق عليه التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1969 .

اخبــار

تصريح بتأسيس جمعيتين

صرح بتاريخ 4 ربيع الاول عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 17912 لدى رئيس دائرة سوق اهراس بتأسيس الجمعية التالية: «نادى سوق اهراس للمصارعة اليابانية» التى تهدف الى نشر نوع جديد من الرياضة في مدينة سوق أهراس وعلى الخصوص اعطاء الفرصة للشباب لايجاد هواية نافعة ضمن اطار سليم ويوجد مركزها الرئيسي بنهج فيكتور هوغو، سوق أهراس ما

صرح بتاريخ I ربيع الثانى عام I38I الموافق 25 مايو سنة I97I لدى والى الاصنام بتأسيس الجمعية التالية : «النادى الرياضى لوادى سلى » التى تهدف الى تشجيع التدريبات البدنية والالعاب الرياضية وتوطيد روابط الصداقة بين مختلف الاشخاص الذين يقضون أوقات فراغهم فى التسلية النافعة ، ويوجد مركزها الرئيسى بوادى سلى .